المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بتازة
المحكمة الابتدائية
بتازة
—
قسم قضاء الأسرة

حكم عدد
:

بتاريخ :
2025/04/07

ملف رقم:
2025/1602/294

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2025/04/07 أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة وهي تبت في قضايا الحالة المدنية الحكم الآتي نصه :

بين : السيدة [redacted] الساكنة [redacted]
ينوب عنها الأستاذ محمد امرورط المحامي بهيئة تازة.

مدعية من جهة

وبين : السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي لدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2025/03/20، والذي التمست من خلاله إصدار حكم يقضي بتسجيل ولادة ابنها المسمى [redacted]

وأرفقت الطلب بشهادة عدم التسجيل، شهادة الولادة، تصريح بشرف نسخة موجزة من رسم ولادة المدعية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، نسخة من بطاقة تعريف الوطنية للمسمى [redacted] شهاد اعتراف، التصريح بشرف شهادة الحياة.

وبناء على إدراج الملف بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2025/03/24 تخلفت المدعية رغم التوصل، وأدلى بمقال ملتمس التبلية العامة فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل للتاريخ أعلاه.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بما ضمن أعلاه.
وحيث إن بتفحص المحكمة لوثائق الملف تبين لها أن المدعية لم تدلي بعقد الزواج.
وحيث إن الأصل أن الجهة المدعية يتعين عليها تتبع دعواها والدفاع عن مصالحها أمام المحكمة.
وحيث تخلف المدعي عن الحضور رغم التوصل الشخصي مما تعذر على المحكمة انذارها.
وحيث تكون بذلك الدعوى مختلة شكلا طبقا لتفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، مما لا يسع معه إلا التصريح بعدم قبولها على حالتها.
وحيث يتعين تحميل الصائر للطرف المدعي.
وتطبيقا لمقتضيات المواد 1،3، 32،50، 124 من قانون المسطرة المدنية وقانون رقم 21/36 المتعلق بالحالة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا، ابتدائيا وبمثابة حضوري:
بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه وكانت هيئة المحكمة تتألف من:

ذة/ هجر الراجي — الرئيسة
بمساعدة السيد: احمد الصليح — كاتب الضبط

الرئيسة

كاتب الضبط

قسم قضاء الأسرة بتازة
نسخة طبق الأصل
2025 ماي 11

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner